

## مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين، أما بعد:

فكتابي الموسوم بـ "المدخل إلى دراسة المختصرات" مختصر يتعلق بالمنهج  
للمبتدئ في طلب العلم الشرعي، يتضمن عشرة أمور، وهي:

- \* فضل العلم.
  - \* تعريف العلم.
  - \* الغاية من العلم.
  - \* حكم طلب العلم.
  - \* أقسام العلم.
  - \* المرحلة التمهيدية لطلب العلم.
  - \* التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية.
  - \* التعريف بمختصر في كل علم من هذه العلوم.
  - \* التعريف بكيفية ضبط المختصر.
  - \* التعريف بالشرح المناسب للمختصر.
- ثم أختتم ذلك بذكر أسباب التوفيق في طلب العلم.

ومما ذكرته في المرحلة التمهيدية لطلب العلم أن هذه المرحلة تتم بفصلين وأن  
الفصل الأول هو ضبط مختصر في التوحيد، والاعتقاد، والفقه، والنحو، وأصول  
الفقه، ومصطلح الحديث.

ومما ذكرته في التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيديّة عن علم الفقه أن الفقه لغة: الفهم، فقوله تعالى: - عن موسى - ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٨]، معناه: يفهموا قولي، وعلم الفقه إجمالاً: هو معرفة الأحكام المتعلقة بالأعمال الظاهرة من عبادات ومعاملات وغير ذلك، ولعل هذا العلم سمي بالفقه لأن أكثر مسائله تحتاج إلى اجتهاد، والاجتهاد يحتاج إلى دقة في الفهم.

ومما ذكرته في التعريف بمختصر في كل علم أن من أشهر المختصرات المؤلفة في علم الفقه على المذهب الحنبلي، بل هو أول مختصر ألف على هذا المذهب كتاب "مختصر الخرقى" تأليف العلامة أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى المتوفى بدمشق سنة (٣٣٤هـ).

ومما ذكرته في التعريف بالشرح المناسب للمختصر أن الشرح المناسب - في الجملة - هو أن يتضمن شيئين:

الأول: تسهيل فهم كلام المؤلف بحيث يفهمه المبتدئ.

الثاني: عدم التعرض لما فيه تشويش لذهن المبتدئ.

وقد استعنت بالله تعالى في إعداد شرح لهذه المختصرات مراعيّاً فيه هذين الشيئين.

وطريقتي في الشرح تتلخص في الأمور التالية:

الأول: قبل الشروع في شرح الكتاب أتكلّم كلاماً مجملاً عن عنوان الكتاب

ومحتوياته.

الثاني: أقسم محتويات الكتاب تقسيماً مناسباً بحسب ما أراه بعد تأملي في

جميع الكتاب.

الثالث: أحرص على ذكر المناسبات بين كلام المؤلف إن استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الرابع: أهتم بتوضيح عبارات المؤلف، ولا أزيد على كلامه إلا نادراً، وذلك إن رأيت في الزيادة تسهياً لفهم كلامه.

الخامس: أحرص على ذكر الأمثلة في المواضع التي تقتضي ذلك.

السادس: أتجنب نقد شيء من كلام المؤلف أو التفصيل الكثير، أو ذكر الخلاف سواء خلاف المبتدعة في الاعتقاد أو خلاف الفقهاء في الفقه أو الخلاف في العلوم الأخرى، لأني أرى أن التعرض لذلك لا يناسب المبتدئ.

وقد يسر الله عز وجل بمنه وكرمه إتمام شرح "مختصر الخرقى" فأسأله سبحانه أن ينفع به كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## قبل الشروع في شرح الكتاب

قبل الشروع في شرح الكتاب سيكون الكلام عن أمرين:

الأول: عنوان الكتاب.

الثاني: محتويات الكتاب.

أما عنوان الكتاب، فهو "مختصر الخرقى".

والاختصار: تقليل الشيء.

وسمي الكتاب بالمختصر لأن ألفاظه قد قللت، وأضيف إلى الخرقى لأنه هو

الذي اختصره.

وأما محتويات الكتاب، فهو يحتوي على مقدمة وخمسة أقسام:

فأما المقدمة فتتضمن ذكر مذهب المؤلف في هذا المختصر وسبب اختصاره.

وأما الأقسام الخمسة فكالآتي:

القسم الأول: العبادات، وهو يشمل الأركان الأربعة التي هي الصلاة

والزكاة والصوم والحج.

القسم الثاني: الأموال، وهو يشمل كل ما له صلة بكسب الأموال.

القسم الثالث: النكاح والطلاق، وهو يشمل النكاح والطلاق وكل ماله

صلة بهما كالعدد والرضاع والنفقات.

القسم الرابع: الجنايات؛ وهو يشمل الجنايات وما يترتب عليها من العقوبات.

القسم الخامس: المكملات، وهو يشمل مواضع متفرقة مكملات للأقسام

السابقة، أولها كتاب الجهاد، وآخرها كتاب العتق.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين، قال الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى - رحمه الله -: اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - ليقرب على متعلمه، مؤملاً من الله عز وجل الثواب، وإياه أسأل التوفيق للصواب<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه مقدمة المؤلف للكتاب.

وقوله: (اختصرت هذا الكتاب على مذهب أبي عبد الله ...) إلخ. المذهب: هو الرأي الذي ذهب إليه، يعني أن مسائل هذا الكتاب؛ أحكامها مبنية على الرأي الذي ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. والإمام أحمد قد يُنقل عنه في المسألة الواحدة قولان فأكثر، وطريقة المؤلف: أنه يكتفي بذكر القول الذي يختاره هو، فإن لم يختَر قولاً ذكر القولين جميعاً. وقوله: (ليقرب على متعلمه) اللام: سببية، ومعنى يقرب: يسهل، على متعلمه: أي على من أراد أن يتعلمه، يعني أن السبب في اختصاره لهذا الكتاب على مذهب الإمام أحمد هو أن يسهل المذهب على من أراد أن يتعلمه. تنبيه: المذهب عند المتأخرين هو ما استقر عليه عمل المنتسبين للمذهب، وأذكر في بعض المواضع أن المذهب كذا، أو الصحيح من المذهب كذا، وأريد هذا المعنى، ومرجعي في ذلك الإنصاف للمرداوي.